الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة إلى شركة التوريق وقيام الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بأكثر من إصدار لسندات التوريق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لإحالة أكثر من محفظة توريق واحدة إلى شركة التوريق وقيام الشركات المساهمة من غير شركات التوريق بأكثر من إصدار لسندات التوريق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشترط للترخيص لشركة التوريق بأن يحال إليها أكثر من محفظة توريق واحدة ما يلى :

١ - أن يكون رأس المال المصدر لشركة التوريق مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن خمسة ملايين جنيه .

٢ - عدم إخلال أمين الحفظ الذى يتولى إدارة إصدارات سندات التوريق بأى من الالتزامات تجاه حملة سندات التوريق السابق إصدارها .

٣ - أن يكون لدى شركة التوريق وعداً من مالك محفظة الحقوق المالية بإحالة تلك الحقوق إلى شركة التوريق ، على أن يتضمن القيمة التقديرية للمحفظة المحالة ، ويجب أن يكون ذلك الوعد ملزمًا وساريًا لمدة ستة أشهر على الأقل .

٤ - أن يكون لدى شركة التوريق وعداً بتحويل حقوق مالية آجلة وبرنامج إصدار إجمالى لسندات التوريق مع التزام الشركة بكافة المتطلبات القانونية عند تنفيذ إصدارات السندات وفقًا لهذا البرنامج .

٥ - الوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقـًا للقوانين واللوائح والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

٦ - قيام شركة التوريق بالوفاء بكامل التزاماتها تجاه الهيئة ، وسداد الرسوم المقررة وفقًا للمادة رقم (١٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٧ - سداد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة للترخيص للشركة بإحالة محفظة توريق جديدة لها وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨

وعلى شركة التوريق أن ترفق بطلب الحصول على ترخيص بإصدار سندات توريق فى مقابل محفظة توريق جديدة ما يلى :

١ - إقراراً من أمين الحفظ لمحفظة التوريق القائمة وشهادةً من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى تفيد الوفاء بجميع الالتزامات المالية للشركة والتزامات الإفصاح فى مواعيدها المقررة وفقًا لشروط إصدار السندات القائمة .

٢ - تعهداً من الشركة موقعًا من العضو المنتدب والمدير المالى مقدمًا إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بقيام الشركة بإمساك حسابات منفصلة لكل عملية توريق (قيمة السندات ، سعر العائد ، تاريخ الإصدار ، تاريخ الاستحقاق ، اسم محيل المحفظة ، اسم أمين الحفظ ، اسم الشركة القائمة على التحصيل) .

٣ - تعهداً من الشركة التى تتولى التحصيل موقعًا من العضو المنتدب والمدير المالى ومقدمًا إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بقيام الشركة بفصل المبالغ المحصلة لكل محفظة توريق قائمة تقوم بتحصيلها ومحفظة التوريق المزمع حوالتها (قيمة المحفظة ، تاريخ عقد خدمة التحصيل الموقع مع الشركة المصدرة للسندات ، اسم الشركة المحيلة للمحفظة ، اسم أمين الحفظ الذى تورد إليه المتحصلات) ، والتعهد بعدم دمج هذه المبالغ مع بعضها البعض أو مع أموالها الخاصة .

٤ - تعهداً من أمين الحفظ موقعًا من الممثل القانونى ومقدمًا إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بأن يقوم أمين الحفظ بإمساك حسابات منفصلة لكل محفظة توريق مودعة لديه وفصل الأموال الخاصة بكل محفظة توريق قائمة ومحفظة التوريق المزمع إيداعها لديه (قيمة المحفظة ، القيمة الاسمية للسندات ، سعر العائد ، تاريخ الإصدار ، تاريخ الاستحقاق ، تاريخ عقد أمين الحفظ مع الشركة المصدرة ، اسم محيل المحفظة ، اسم الشركة القائمة على التحصيل) ، والتعهد بعدم الدمج بين هذه الأموال بعضها البعض أو مع أموال وأصول أمين الحفظ .

٥ - الالتزام بتقديم شهادة تصنيف ائتمانى لمحفظة التوريق التى تصدر السندات مقابلها لا تقل درجة عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقًا للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

٦ - الإفصاح بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات للسندات المزمع إصدارها عن موقف السندات القائمة ، على أن يتضمن ذلك اسم محيل المحفظة ، أمين الحفظ ، الشركة القائمة على التحصيل ، القيمة الاسمية للسندات ، الرصيد الحالى للسندات ، آخر تصنيف ائتمانى ، موقف سداد عائد وأصل السندات .

(المادة الثانية)

فى حالة قيام شركة التوريق بتنفيذ برنامج إصدار إجمالى لسندات التوريق علي عدة إصدارات مقابل إحالة محافظ التوريق إلى الشركة ، يصدر مجلس إدارة الهيئة موافقته على البرنامج الإجمالى لإصدار سندات التوريق وتتولى الهيئة دراسة كل إصدار على حدة بما يتفق مع ما تضمنه البرنامج الإجمالى لإصدار السندات والتأكد من استيفائه لكافة المتطلبات والإجراءات القانونية اللازمة لإصداره .

(المادة الثالثة)

يشترط للترخيص للشركات المساهمة من غير شركات التوريق بالقيام بأكثر من إصدار لسندات توريق أن ترفق بطلب الحصول على الترخيص ما يلى :

١ - تعهداً من الشركة موقعًا من العضو المنتدب والمدير المالى للشركة بإمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من سندات التوريق مقابل إحدى محافظ الحقوق المالية المستقلة المملوكة للشركة يشمل على الأقل ما يلى :

أصول كل محفظة حقوق مالية والالتزامات المترتبة على إصدار السندات .

قيمة كل إصدار من السندات ، عدد السندات ، القيمة الاسمية لكل سند ، تاريخ وفترة كل إصدار من سندات التوريق ، اسم أمين الحفظ .

الحسابات المستقلة المتعلقة بتحصل الحقوق المالية لكل محفظة توريق .

٢ - تعهداً بإجراء تصنيف ائتمانى لكل إصدار من سندات التوريق وتصنيف ائتمانى للشركة مصدرة السندات لا تقل درجته عن المستوى الدال على القدرة على الوفاء بالالتزامات وفقًا للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

٣ - تعهداً بالوفاء بالالتزامات الواردة بالمادة (١٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٤ - إقراراً من أمين الحفظ وشهادةً من شركة مصر للمقاصة والعضو المنتدب للشركة بالوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة على الإصدارات السابقة لسندات التوريق .

٥ - شهادةً من مراقب الحسابات بالوفاء بالتزامات الإفصاح وفقًا للمواعيد المقررة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى